

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 465 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية-دائرة الدراسات المسجل بدائرة المجلس والمكتب التنفيذي برقم 705/ تاريخ 7/6/2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 17/ المنعقدة بتاريخ 7/6/2009 م

- يقرر ما يلي -

مادة 1-

1- إلزام كافة المباني التي سيتم إشادتها ضمن مناطق التوسع الجديدة بلحظ وصل النوازل المطرية ومياه الأمطار

إلى شبكة المياه المطرية وضرورة لحظها بالمخططات التنفيذية.

2- الإيعاز إلى مديرية الشؤون الفنية/دائرة الرخص/بعدم منح أي ترخيص للأبنية الجديدة إلا بعد تدقيق المخططات الصحية

والتأكد من لحظ وصل نوازلها المطرية ومياه الأمطار إلى شبكة المياه المطرية

3- التأكيد على المديرية الخدمية أثناء التنفيذ بالتأكد من الدراسة كما وردت في المخططات والتأكد من وصل هذه النوازل إلى

شبكة المياه المطرية .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.